

تحفة الإخوان

بصفة حج

التمتع والإفراد والقران

كتبه/

أبوبكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد / فإن حج بيت الله الحرام ركن من أركان الإسلام العظام.

فروى البخاري (٨)، ومسلم (١٦) واللفظ له عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ».

ومن فضائله: ما رواه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وروى مسلم (١٣٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وروى أحمد (٧٣٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قلت: هذا حديث صحيح.

روى أحمد (٣٦٦٩)، والترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣٠، ٢٦٣١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ

الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ».

قلت: هذا حديث حسن.

روى البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

وروى مسلم (١٢١) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟».

وقد ذهب بعض العلماء إلى كفر تارك الحج لمن استطاع له سبيلاً.

قال الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [جامع العلوم والحكم] (١ / ١٤٧):

«وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخُمْسَةِ عَمْدًا أَنَّهُ كَافِرٌ بِذَلِكَ وَرَوَى ذَلِكَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ وَالْحَكَمِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ» اهـ.

❀ وقد جاء عن عمر رضي الله عنه ما يدل على كفر من ترك الحج.

فروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٤٦٧٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يُحْجَّ، فَلَيْمَتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ، يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا».

❀ قلت: هذا أثر صحيح.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [مسند الفاروق] (١ / ٢٩٢-٢٩٣):

«قال الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي رحمه الله حدثني إسماعيل ابن عبيد الله بن أبي المهاجر قال حدثني عبد الرحمن بن غنم سمع عمر بن الخطاب يقول: من أطاق الحج فلم يحج فسواء عليه يهوداً مات أو نصرانياً. رواه الحافظ أبو بكر الاسماعيلي في مسند عمر من حديث الأوزاعي وهو إسناد صحيح عنه وقد روى من وجوه آخر مرفوعاً والله أعلم» اهـ.

قلت: وجاء ذلك في حديث مرفوع وهو ما رواه الدارمي (١٧٨٥)، والبيهقي في [الكبرى] (٨٤٤٣)، وفي [الشعب] (٣٦٩٣)، والفاكهي في [أخبار مكة] (٨٠١)، والرويان في [مسنده] (١٢٦١)، والآجري في [الأربعين] (٣٤) من طريق شريك، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَبْرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَاسِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا».

❖ **قلت:** في إسناده ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف الحديث.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله: «وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه» اهـ.

وقال الحافظ ابن عدي رحمه الله في [الكامل] (٧٣ / ٥): «وهذان الحديثان عن أبي هلال وشريك غير محفوظين» اهـ.

❖ **قلت:** وحديث أبي هلال هو ما رواه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه».

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [الميزان] (١٦٩ / ٣): «هذا منكر عن شريك» اهـ.

وجاء الحديث مرسلًا فيما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٤٦٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَاً
 مُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
**«مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَجِجْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، لَمْ يَمْنَعْهُ مَرَضٌ حَابِسٌ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ،
 فَلَيَمُتَ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ، يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا».**

قال العلامة ابن الملقن رحمه الله في [البدر المنير] (٣٩ / ٦):

«وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»: عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «اهـ».

❁ وحديث سفیان رواه ابن عدي في [الكامل] (٣٧ / ٧) من غير طريق وكيع.

وقال الحافظ الزيلعي رحمه الله في [نصب الراية] (٤١٢ / ٤):

«وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَرِيكَ مُرْسَلًا، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
 فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ ابْنِ سَابِطٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُرْسَلًا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، فَذَكَرَهُ،
 هَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ لَيْثٍ، مُرْسَلًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ» اهـ.

❁ **قلت: الصحيح في الحديث الإرسال.** ويشهد له الأثر الموقوف عن عمر رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العدة] (٢١٤-٢١٦) مقويًا لهذا المرسل:
 «والمرسل إذا اعتضد بقول الصحابي صار حجة بالاتفاق.

وهذا التعليل يعم من مات قبل أن يغلب على ظنه الفوات وهم أكثر الناس ومن غلب على
 ظنه ففي تأخيرهِ تعرض لمثل هذا الوعيد وهذا لا يجوز وإنَّما لحقه هذا لأنَّ سائر أهل الملل
 من اليهود والنصارى لا يحجون وإن كانوا قد يصلون وإنَّما يحج المسلمون خاصة.

وأيضاً: فإنه إجماع السلف رواه أحمد وسعيد عن هشيم ثنا منصور عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب: لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل رجل ذا جدة لم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين وهذا قاله عمر ولم يخالفه مخالف من الصحابة وإنما عزم على ذلك وإن كان تارك الحج إذا كان مسلماً لا يضرب عليه الجزية لأنه كان في أول الإسلام الغالب على أهل الأمصار الكفر إلا من أسلم فمن لم يحج أبقاه على الكفر الأصلي فضرب عليه الجزية ولو لا أن وجوبه على الفور لم يجعل تركه شعاراً للكفر اهـ.

❁ قلت: أث عمس هذا ضعيف لانقطاعه بين الحسن هو البصري وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [بدائع الفوائد] (٢ / ٤٥ - ٤٦):

«وتأكد الوجوب وفي الحج أتى بهذا النظم الدال على تأكد الوجوب من عشرة أوجه أحدها: أنه قدم اسمه تعالى وأدخل عليه لام الاستحقاق والاختصاص ثم ذكر من أوجبه عليهم بصيغة العموم الداخلة عليها حرف على ثم أبدل منه أهل الاستطاعة ثم نكر السبيل في سياق الشرط إيذاناً بأنه يجب الحج على أي سبيل تيسرت من قوت أو مال فعلق الوجوب بحصول ما يسمى سبيلاً ثم أتبع ذلك بأعظم التهديد بالكفر فقال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ أي بعدم التزام هذا الواجب وتركه ثم عظم الشأن وأكد الوعيد بإخباره باستغنائه عنه والله تعالى هو

الغني الحميد ولا حاجة به إلى حج أحد وإِنَّمَا في ذكر استغنائه عنه هنا من الإعلام بمقتته له وسخطه عليه وإِعْرَاضِهِ بِوَجْهِهِ عَنْهُ مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ التَّهْدِيدِ وَأَبْلَغِهِ ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِذِكْرِ اسْمِ الْعَالَمِينَ عَمُومًا وَلَمْ يَقُلْ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِي عَنْهُ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ غَنِيًّا عَنْ الْعَالَمِينَ كُلِّهِمْ فَلَهُ الْغَنَى الْكَامِلُ التَّامُّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ بِكُلِّ اعْتِبَارٍ وَكَانَ أَدْلُ عَلَى عَظَمِ مَقْتِهِ لِتَارِكِ حَقِّهِ الَّذِي أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى بِأَدَاةٍ إِنْ الدَّالَّةَ عَلَى التَّوَكُّيدِ.

فهذه عشرة أوجه تقتضي تأكيد هذا الغرض العظيم.

وتأمل سر البدل في الآية المقتضى لذكر الإسناد مرتين مرة بإسناده إلى عموم الناس ومرة بإسناده إلى خصوص المستطيعين وهذا من فوائد البدل تقوية المعنى وتأكيده بتكرار الإسناد ولهذا كان فيه نية تكرار العامل وإعادته ثم تأمل ما في الآية من الإيضاح بعد الإبهام والتفصيل بعد الإجمال وكيف تضمن ذلك إيراد الكلام في صورتين وحلتين اعتناء به وتأكيدها لشأنه، ثم تأمل كيف افتتح هذا الإيجاب بذكر محاسن البيت وعظم شأنه بما يدعو النفوس إلى قصده وحجه وإن لم يطلب ذلك منها فقال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ فوصفه بخمس صفات أحدها: أَنَّهُ أَسْبَقَ بِيُوتِ الْعَالَمِ وَضَعٌ فِي الْأَرْضِ.

الثاني: أَنَّهُ مُبَارَكٌ وَالْبَرَكَةُ كَثْرَةُ الْخَيْرِ وَدَوَامُهُ وَلَيْسَ فِي بِيُوتِ الْعَالَمِ أَبْرَكَ مِنْهُ وَلَا أَكْثَرَ خَيْرًا وَلَا أَدْوَمَ وَلَا أَنْفَعَ لِلْخَلَائِقِ.

الثالث: أَنَّهُ هُدًى وَصَفَهُ بِالمصدر نفسه مبالغة حتى كأنه هو نفس الهدى.

الرابع: ما تضمنه من الآيات البينات التي تزيد على أربعين آية.

الخامس: الأمان لداخله وفي وصفه بهذه الصفات دون إيجاب قصده ما يبعث النفوس على حجه وإن شطت بالزائرين الديار وتناءت بهم الأقطار ثم أتبع ذلك بصريح الوجوب

المؤكد بتلك التأكيدات وهذا يدل على الاعتناء منه سبحانه بهذا البيت العظيم والتنويه بذكره والتعظيم لشأنه والرفعة من قدره ولو لم يكن له شرف إلا إضافته إياه إلى نفسه بقوله: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ لكفى بهذه الإضافة فضلاً وشرفاً وهذه الإضافة هي التي أقبلت بقلوب العالمين إليه وسلبت نفوسهم حباً له وشوقاً إلى رؤيته فهو المثابة للمحبين يثوبون إليه ولا يقضون منه وطراً أبداً كلما ازدادوا له زيادة ازدادوا له حباً وإليه اشتياقاً فلا الوصال يشفيهم ولا البعاد يسلبهم» اهـ.

وقد كان طلب مني أخونا أبو عبد الله ياسر بن أحمد بن سعيد بن مثنى أبلان وفقه الله أن أشرح في الدرس العام صفة الحج حتى يتتبع بذلك من أراد الحج لا سيما مع قرب فريضة الحج فأجبت طلبه، ثم فرغت الصوتية، وقام أخونا حسام الصنعاني جزاه الله خيراً بترتيبها وتهذيبها وعرضها عليّ وقمت بمراجعتها عسى الله أن ينفع بها من شاء من عباده.

الميقات وما يختص به من أعمال:

- إذا دخلت أشهر الحج -وهي شوال وذو القعدة وشطر ذي الحجة-، فعلى من أراد الحج الذهاب إلى الميقات الذي سوف يمر عليه، سواء كان ميقات أهل بلده أو غيره.
- المواقيت هي: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ويلملم، وذات عرق، وكلها بينها النبي صلى الله عليه وسلم إلا ذات عرق فقد حدها عمر رضي الله عنه على الصحيح، وقد أصبح ميقاتاً مهجوراً في هذه الأزمان.
- فإن وصل إلى الميقات، فيستحب له أن يغتسل، وأن يطيب بدنه، والأظهر في مسألة الطيب ما ذكره الشافعي وغيره من أهل العلم أنه من الأحكام العامة في حق الرجال والنساء، بشرط أن تكون مع محارمها معزولة عن الرجال الأجانب وفي مركوبات مستقلة عن الرجال الأجانب، لما جاء عند أبي داود بإسناد حسن عن عائشة قالت: كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب -السك طيب فيه مسك- عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها.
- والأسلم في حق من أراد الإحرام أن يقتصر على تطيب بدنه دون ثوبه لأن ذلك محل نزاع بين العلماء، ومن يبيح ذلك يقول: إن وضع المحرم ثوبه المطيب حرم عليه لبسه حتى يقوم بغسل الطيب منه.
- وعليه أن ينزع ما كان عليه من الألبسة التي خيطت على قدر الأعضاء كالقميص والسراويل، ويلبس لباس الإحرام الذي هو الإزار والرداء، وهذا إن لم يكن قد لبسه قبل ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة حين قدموا من المدينة كانوا لابسين للإزار والرداء من المدينة، فإن هذا اللباس هو لباس العرب غالباً.

- ويلبس النعال، ولا يلبس الخفاف إلا إن لم يجد النعلين. ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين من غير قطع لهما على الصحيح.
- وأما المرأة فتلبس ما شاءت من الألبسة، وتجنب القفازين وأغطية الوجه التي خيطة على قدر الوجه كالبرقع والنقاب، ولها أن تستدل الثوب على وجهها إسداً.
- ثم إن كان الوقت وقت صلاة فريضة أو نافلة صلى تلك الصلاة.
- ثم يلبي وينوي الدخول في النسك، وعلى أي حال فعل ذلك أجزأه، والسنة أن يصعد على مركوبه وهو لا يزال في الميقات ويستقبل بمركوبه القبلة وينوي الدخول في النسك ويلبي، وإن قدم بين يدي التلبية التحميد والتسبيح والتكبير فحسن فإن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حتى استوت به على البُيْدَاءِ حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمره.
- وتكون التلبية بالنسك الذي يريده فيقول القارن: لبيك اللهم عمرة وحجاً فيقدم العمرة على الحج استحباباً، ويقول المتمتع: لبيك اللهم عمرة متمتعاً بها إلى الحج، ويقول المفرد: لبيك اللهم حجاً.
- * ومن كان قادماً عن طريق الطيران فعليه أن يلبس ثياب الإحرام في الطائرة أو قبل ذلك في المطار، وإذا حاذى الميقات نوى الدخول في النسك ولبي.

التوجه إلى البيت الحرام ودخوله:

- ويتجه بعد ذلك إلى مكة وهو مستمر بالتلبية فإنّها عمل صالح وقربة، وإن أصابه التعب فيستريح ويلبي عند تغير الأحوال كالصعود والنزول.
- فإن وصل قرب مكة وتيسر له أن يبيت خارج مكة إلى أن يصبح فعل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى، فإذا جاء وقت الضحى فيغتسل ويدخل مكة ضحى، وإن لم يتيسر فلا حرج عليه.
- والأحسن في دخول مكة أن يدخلها من أعلاها فإن النبي صلى الله عليه وسلم دخل من ثنية كداء، وخرج من أسفل مكة من ثنية كدى.
- فإن وصل أدنى الحرم فله أن يقطع التلبية، وله أن يستمر حتى يستلم الحجر الأسود.
- ويدخل البيت الحرام من باب بني شيبه كما نص على ذلك من مضى من العلماء باعتبار أنّه أقرب الأبواب إلى الحجر، وهذا الباب لا وجود له في زماننا، ولكن قالوا من دخل من باب السلام ومر إلى جهة البيت فإنّه يمر على موضع باب بني شيبه.

الطواف:

- يطوف بالبيت متطهراً من الحدث جاعلاً البيت عن يساره، ويطوف سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر.
 - ويكون الطواف بالبيت من خارجها ويجتنب الدخول في الحجر لأن أكثره من البيت.
 - وينشغل في طوافه بالخير من قراءة القرآن أو ذكر الله تعالى أو دعاء الله عز وجل.
- وأما قراءة: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]
- فقد ثبتت قراءتها عن عمر، لكن من غير تعيين ذلك بين الركنين، والتعيين جاء عند أبي داود في حديث مرفوع عن عبدالله بن السائب وفي إسناده جهالة، ومن العلماء من قوى المرفوع بالموقوف، وهذه المسألة محل اجتهاد ونظر فلا ينكر فيها.

ما يستحب في هذا الطواف:

١. يستحب له الاضطباع وذلك بأن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على كتفه الأيسر.
- ووقت الاضطباع من ابتداء طواف القدوم ويكون عند إرادة استلام الحجر الأسود ولا يكون قبل ذلك، وإلى انتهاء الشوط السابع ثم يرجع الرداء على كتفيه.
٢. يستحب له أن يستلم الحجر الأسود وذلك بوضع يده عليه وتقيله، فإن لم يتيسر له ذلك استلمه بيده وقبّل يده، فإن لم يتيسر له ذلك استلمه بشيء في يده كالعصى وقبّل ذلك الشيء، وإن لم يتيسر كفاه التكبير من غير إشارة على الصحيح، وإن سمى مع تكبيره فلا بأس فقد كان ابن عمر يفعل ذلك.

-ويفعل ذلك في السبعة الأشواط كلها، ويستلم الحجر أيضاً عند الانتهاء من الشوط الأخير على القول الأظهر لظاهر السنة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما مرَّ على الحجر استلمه، ولم يستثن الصحابة آخر مرور على الحجر.

٣. يستحب له أن يرمل -وهو سرعة المشي مع تقارب الخطى- ويكون في الثلاثة الأشواط الأولى في أول طواف عند قدومه إلى البيت، فإن لم يتيسر الرمل إلا في بعضها فعل ما تيسر له، والاضطباع والرمل للرجال دون النساء، فقد جاء عن ابن عمر قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ، وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمُرْوَةِ».

٤. يستحب له أن يستلم الركن اليماني في كل طواف من غير تقبيل ولا تكبير.

٥. ويستحب أن يطوف راجلاً، وفي طواف الراكب لغير عذر نزاع بين العلماء.

تنبيهات:

١. يتنبه الطائف في بدء طوافه أن يحاذي الحجر فلا يتقدم عليه فإنه إن تقدم عليه نقص الشوط الأول بسبب ذلك.

٢. يتنبه الطائف في جميع طوافه -وخصوصاً في آخر الشوط الأخير- أن يكون البيت عن يساره فلا يستدبره بظهره فإن ذلك مبطل لطوافه، والنبي صلى الله عليه وسلم في طوافه جعل البيت عن يساره، وهو القائل: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

٣. ومما يتنبه له الطائف أن يوالي بين الأشواط ولا يفرق بينها إلا لما لا بد منه من صلاة الفرض أو الجنابة، وإذا انتهى رجع إلى الموضع الذي انتهى إليه، وإن أعاد الشوط من أوله فلا بأس بذلك.

وهذا الطواف الأول عند القدوم إلى البيت هو طواف العمرة للمتمتع، وأمّا المفرد والقارن فإنه في حقهما طواف القدوم وهو سنة من السنن.

الصلاة خلف مقام إبراهيم.

- فإذا أتم الطواف اتجه إلى مقام إبراهيم - وهو الحجر الذي كان يقوم إبراهيم عليه - فإن وصل إليه قرأ استحباباً قول الله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ثم يصلي خلف المقام ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الكافرين وفي الثانية بسورة الإخلاص.

- فإن لم يتيسر له الصلاة خلف المقام مباشرة وهو الغالب في أزماننا فيبتعد ويصلي خلفه عن بعد، فإن لم يتيسر له ذلك، فله أن يصلي في أي موضع من المسجد، ويجزئه كذلك أن يصلي خارج المسجد فإن عمر صلى بذي طوى، ولم تصل أم سلمة الركعتين في حجة الوداع حتى خرجت، والسنة صلاتها خلف المقام.

- فإذا انتهى من الصلاة خلف المقام رجع استحباباً إلى الحجر الأسود ويستلمه على الصفات المذكورة.

- ثم يتجه إلى ماء زمزم فيشرب منه ويصب على رأسه إن تيسر له ذلك.
- ثم يرجع إلى الحجر الأسود ويقوم باستلامه على الصفات المذكورة.

السعي:

- ثم يتجه إلى الصفا والمروة فيسعى بينهما سبعة أشواط مبتدأ بالصفا ومنتهياً بالمروة فيكون ذهابه شوط ورجوعه شوط آخر.

ما يستحب في السعي:

١ - يستحب لمن أراد السعي أنه إذا دنا من الصفا أن يقرأ: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به.

٢ - يستحب له الصعود على الصفا والمروة، وهذا الصعود مستحب ولا يجب والدليل على عدم وجوبه أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى راكباً على بعيره والراكب لا يصعد. ولا يستحب الصعود للمرأة حتى لا تزاحم الرجال.

فقد جاء عن ابن عمر، قال: «لَا تَصْعَدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ».

- والواجب هو أن يستوعب ما بين الصفا والمروة بحيث يلصق قدمه على الصفا إن كان في ذلك الموضع ويلصق قدمه بالمروة إن كان في ذلك الموضع.

٣ - يستحب له كلما رقى على الصفا والمروة أن يصعد عليهما ويستقبل القبلة ويكبر ثلاثاً ويهلل ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده يفعل ذلك ثلاث مرات، ويرفع يديه ويدعو بعد التكبير والتهليل في المرة الأولى والثانية، ولا يدعو بعد المرة الثالثة على القول الأظهر.

ورفع اليدين يستحب عند الحمد والدعاء.

ويجهر بالذكر دون الدعاء.

والصحيح أن استقبال القبلة والتكبير والتهليل على ما سبق يفعل في جميع الأشواط ومن ذلك عند صعوده على المروة في آخر شوط.

٤ - يستحب له أن يسرع بين الميلين الأخضرين ويشتد في السعي إن تيسر له ذلك، وإن لم يفعل فلا بأس فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم السعي والمشى بين الميلين الأخضرين.

وهذا للرجال دون النساء فقد جاء عن ابن عمر قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». ونقل ابن عبد البر على ذلك الإجماع.

٥ - ويشترع أن يسعى راكباً وماشياً والمشى أحسن، وفي صحة سعي الراكب لغير عذر نزاع بين العلماء.

٦ - ويذكر الله تعالى ويدعو في سعيه بما شاء ولو قال: «رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم». فحسن لثبوته عن بعض الصحابة.

تنبيهات:

١ - المسعى الشرعي قدره الفاكهي وغيره من العلماء بخمسة وثلاثين ذراعاً ونصف ذراع أي ما يقرب من ستة عشر متراً وهو المسعى الذي يلي البيت وهو طريق الراجعين من المروة إلى الصفا، ويدخل فيه مسعى العربات ذهاباً وإياباً، فعلى الساعي أن يسعى في المسعى الشرعي القديم، ويتعد عن التوسعة وهي طريق الذاهبين من الصفا إلى المروة فإنها خارج المسعى الشرعي ولا يجوز السعي فيها ولا يصح، فإن لم يتمكن الشخص من السعي في

المسعى القديم بسبب شدة الزحام في المسعى الأرضي فعليه أن ينتقل إلى الأدوار العليا وهنالك يتيسر له جميع السعي في المسعى الشرعي بإذن الله تعالى.

- والتوسعة الجديدة - التي تقرب من عشرين متراً - مما استنكرها العلماء لأنها خارجة عن المسعى الشرعي فهي خارجة عن الصفا والمروة وقد أمرنا أن نسعى بين الصفا والمروة ولم نؤمر بالسعي خارجهما؛ ولهذا فإنَّ السعي فيها لا يعد سعياً شرعياً.

٢- هذا السعي يكون للمتمتع سعي العمرة، ويلزمه يوم النحر سعي آخر لحجه على الصحيح، وأما المفرد والقران فعليهما سعي واحد، وهو للحج والعمرة في حق القارن، وأما المفرد فهو سعي الحج.

٣- الأفضل للمفرد والقران السعي بعد طواف القدوم فإنه هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فإن لم يسعيا بعد طواف القدوم وجب عليهما السعي بعد ذلك إما بعد طواف الإفاضة يوم النحر وهو الأفضل، أو بعد طواف الوداع.

التحلل:

- ثم يتجه الممتع إلى التحلل وذلك بالحلق، إلا أن يكون قد قرب زمن الحج بحيث لا يمكن أن ينبت الشعر فالأحسن في حقه التقصير وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المتمتعين في حجة الوداع بالتقصير لقرب الحج.

-تنبيه: هذا التحلل يكون في حق الممتع خاصة، ويحل له كل شيء كان محرماً عليه في حال إحرامه ويبقى متحللاً كذلك إلى اليوم الثامن.

-وأما المفرد والقران فيبقيا على إحرامهما ولا يحلان إلى يوم النحر.

أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية:

- فإذا كان اليوم الثامن فيفعل المتمتع كما فعل في الميقات من غسل وطيب ولبس للإحرام وغير ذلك.
- ويحرم ويلبي وينوي الدخول في النسك من موضعه في مكة كما فعل الصحابة المتمتعون الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.
- ويستحب أن يلبوا بالحج عشية بعد الزوال.
- ثم يتجه الحاج من مكة إلى منى ويكون ذلك بعد الزوال استحباباً كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.
- ثم يمكث في منى إلى أن تطلع الشمس ويصلي فيها: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.
- والسنة أن يصلي الرباعية قصراً من غير جمع.
- تنبيه:** المبيت في منى هذه الليلة سنة من السنن.

أعمال اليوم التاسع وهو يوم عرفة:

- فإذا طلعت الشمس فالسنة في حقه أن يتجه إلى عرفة.
- ويستحب في حقه -إن تيسر له ذلك- أن ينزل في نمرة إلى بعد زوال الشمس فإن النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له خيمته في نمرة.
- ثم يتجه إلى بطن عُرْنَة بعد زوال الشمس ويصلي الظهر والعصر قصراً وجمعاً في مسجد نمرة مع الإمام ويستمع لخطبة الإمام أو من ينوبه في ذلك الموضع إن تيسر ذلك.
- فإن لم يتيسر له ذلك فيجمع مع رفقته في أي موضع من عرفات.
- تنبيه:** مسجد نمرة كان يقال له مسجد إبراهيم ومسجد عرفة، وبعضه في عرفات والبعض الآخر في عُرْنَة، فيتنبه الواقف فيه أن لا يقف بعد الصلاة والخطبة في الموضع الذي من عُرْنَة لأنَّ عُرْنَة ليست من عرفات.
- ثم بعد الصلاة واستماع الخطبة يبدأ الوقوف في عرفات، والنبي صلى الله عليه وسلم وقف في أسفل جبل الرحمة عند الصخرات وقال: "وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ"، فإن وقف في الموضع الذي وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الأفضل وإن وقف في أي موضع من عرفة فإن ذلك يجزئه.
- وأما ما يفعله الجاهلون من صعود جبل الرحمة وهو جبل عرفات فليس ذلك من السنة ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة، بل هو من الأمور المحدثه.
- والوقوف في عرفات أعظم أركان الحج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الحُجُّ عَرَفَةٌ"، فينبغي أن ينشغل الحاج في ذلك الموضع بالخير، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حين وقف عند الصخرات استقبل القبلة ودعا وذكر الله ولبى.

- وخير الدعاء دعاء عرفة وجاء عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ".
- والسنة أن لا يصوم يوم عرفة.
- ويستمر على ذلك إلى غروب الشمس، فإنَّ البقاء إلى بعد الغروب من الواجبات.
- ويصح الوقوف إلى طلوع الفجر يوم النحر، والأظهر أنَّ الوقوف يصح من فجر يوم عرفة.
- ويشرع التكبير والتلبية من فجر يوم عرفة.

أعمال ليلة العاشر من ذي الحجة:

- فإذا غربت الشمس اتجه إلى المزدلفة وعليه السكينة، ومراعياً حدود المزدلفة فلا يبيت قبلها ولا بعدها.
- والسنة أن يصلي المغرب والعشاء في مزدلفة فلا يصليهما في عرفة ولا في طريقه إلى مزدلفة إلا إن خشي خروج الوقت الاختياري فيصليهما في الطريق، وغالباً لا يحصل التأخر لمن يذهب إلى مزدلفة ماشياً، وإنما يحصل لمن يذهب إليها ركباً.
- ويصلي المغرب والعشاء جمع تأخير يصلي المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين، ولا يفصل بينهما بنافلة، ولا يصلي بعدهما راتبة المغرب والعشاء، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى راتبة متعلقة بالفرائض غير سنة الفجر.
- والسنة أن ينام في المزدلفة ويستريح ولا يحیی تلك الليلة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يترك الوتر فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليه في الحضر والسفر.



أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة:

- فإذا أصبح يوم العاشر بادر بصلاة الفجر في أول وقتها.
- ثم يتوجه استحباباً إلى المشعر الحرام -وهو جبل كان يقال له قزح ثم أزيل وبني في موضعه مسجد- فإن النبي وقف في ذلك الموضع بعد صلاة الفجر مستقبلاً للقبلة ذاكراً مكبراً ومهللاً وحامداً وداعياً وقال: "وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ" وجمع هي المزدلفة.

ويبقى استحباباً إلى بعد انتشار الضياء وقبل طلوع الشمس، ولا يتأخر إلى بعد طلوع الشمس فإنه من هدي المشركين، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ كَيْمًا نَغِيرٌ. **التوجه إلى منى لرمي جمرة العقبة الكبرى:**

- ويسير بعد انتشار الضياء وقبل طلوع الشمس إلى منى، متجهاً إلى جمرة العقبة الكبرى -وهي أقرب الجمار إلى مكة وأبعد الجمار من منى وهي خارج حدود منى-.
- والسنة أن يقطع وادي محسر مسرعاً-وهو الوادي الذي أنزل الله فيه العقوبة على أهل الفيل وهو بين مزدلفة ومنى واختلف هل هو من منى أو لا-.
- ويسرع في بطن الوادي مقدار رمية بحجر.

-تنبيه: والسنة الإفاضة من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس حتى للضعفاء ومن معهم من الرفقة وهو الأكمل في حقهم، فإن أخذوا بالرخصة وأفاضوا إلى منى بعد مغيب القمر ورموا بعد مغيب القمر فإن ذلك يجزئهم وقد جاءت بذلك السنة.

- والسنة أن يأخذ الحصى من منى، إلا إن كان يعلم أنه لن يتيسر له ذلك فلا بأس بأخذها من المزدلفة لكونه أيسر.

- وصفة حصي الجمار أن تكون مثل حصي الخذف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ». وهي قريب من نواة التمر، ومن حبة الباقلاء وهي أصغر من الأنملة طويلاً وعرضاً.

-تنبيه: الرمي يكون بالحجارة ولا يكون بغير ذلك كالزجاج والخواتم والنعال، والرمي بذلك لا يجزئ على الصحيح.

- ويستقبل الجمرة استقبالاً ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه.
- ويقطع التلبية عند الشروع في الرمي على القول الصحيح، وليس بعد الانتهاء من الرمي لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند الرمي فالموضع موضع تكبير وليس موضعاً للتلبية.

صفة الرمي:

- الواجب أن يرمي الجمار رمياً لا وضعاً.
- ويستحب أن يكبر مع كل حصاة.
- ويجب أن يرمي رمياً متتابعاً حصاً بعد حصاً، ولا يرمي السبعة مرة واحدة فإن فعل ذلك حسبت له واحدة.

- والسنة في رمي جمرة العقبة الكبرى ضحى، وإن أخر ذلك إلى المساء فلا بأس به.

النحر أو الذبح للهدي:

- وبعد رمي جمرة العقبة يكون النحر استحباباً.
- ويستحب له نحر الهدي بنفسه، وإن لم يتيسر فيستنيب غيره.
- ويستحب أن يكون في منى، ويشرع في جميع مكة.

- ومن لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.
- ويشرع له الصيام منذ يهل بعمره التمتع على القول الصحيح لأنَّ العمرة داخلة في الحج ولذا يقال لمجموعهما حج التمتع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ».

- وإن صام الثلاثة الأيام في أيام التشريق الثلاثة فهو مما يجزئ على الصحيح.
- وأما السبعة الأيام فيصومها إذا رجع إلى أهله كما دل على ذلك القرآن.
- تنبيه:** والهدي يكون في حق القارن والمتمتع، أما المفرد فلا هدي عليه.

الحلق أو التقصير:

- وبعد النحر يكون الحلق أو التقصير.
- والحلق أحسن من التقصير.
- ومن لا شعر له فقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنه يمر موسى على رأسه فإن ثبت الإجماع فلا بأس بذلك، وإلا فلا أعلم حجة شرعية على ذلك لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه.
- والحلق خاص بالرجال، أم النساء فيقصرن بأن تجمع شعرها ويجزئها أن تأخذ من جميعه ولو شيئاً يسيراً، ولا يشترط أن تأخذ بقدر الأنملة وما جاء في ذلك عن ابن عمر فلا يصح.

طواف الإفاضة:

- وبعد ذلك يكون طواف الإفاضة، وهو طواف الركن أي ركن الحج، قال الله تعالى:
- ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

- يطوف فيه كالطواف السابق من غير أن يرمل أو يضطبع، فإنَّهما لا يكونان إلا في طواف القدوم على الصحيح كما جاءت بذلك السنة.
 - ثم يسعى المتمتع سعي الحج على الصحيح ولا يكفيه السعي السابق لعمرته، وأمَّا القارن والمفرد فلا يسعيان إلا إذا كان لم يسعيا بعد طواف القدوم.
 - والسنة أن يكون طواف الإفاضة ضحى، وإن طافه بعد ذلك من ليل أو نهار فإن ذلك يجزئه.
 - والسنة في أعمال يوم النحر أن تفعل كلها ضحى.
 - والسنة أن ترتب فيبتدئ برمي جمرة العقبة، ثم الذبح أو النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف، وإن قدم أو أخر فإن ذلك يجزئه فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».
- ويستثنى من ذلك السعي والطواف، فلا يقدم السعي على الطواف على الصحيح، وما جاء عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ»، فلا يصح قوله: "سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ" على القول الصحيح.
- والتحلل الأول يكون بفعل أمرين من ثلاثة وهي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، والطواف، وإن رتب بينها على ما ورد به السنة فسيكون تحلله الأول بعد الحلق، فيحل له كل شيء إلا النساء.

- التحلل الثاني يكون بعد الانتهاء من رمي جمرة العقبة الكبرى والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، ويحل له كل شيء حتى النساء.
- تنبيه:** ولا يدخل الهدي في أمور التحلل لأنه ليس بواجب على جميع الحجاج.
- فإذا انتهى من الطواف والسعي فالسنة أن يرجع إلى منى ويصلي فيها الظهر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يصل في مكة على القول الصحيح، حيث وقد اختلف الصحابة في ذلك.
- وقبل رجوعه إلى منى يستحب الذهاب إلى زمزم ويشرب منه.

أعمال أيام التشريق: المبيت بمنى:

- الواجب على الحاج أن يبيت في منى ليلة القر وهي الليلة الأولى بعد يوم النحر، وليلة النفر الأول وهي ثاني ليلي التشريق، فإن أراد التعجل فعليه أن يرمي الجمار يوم النفر الأول بعد الزوال ويخرج من منى قبل مغيب الشمس لقول الله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فإن غابت الشمس قبل أن يخرج من منى فيلزمه المبيت إلى اليوم الثالث من أيام التشريق.
- والسنة أن يبقى في منى ليلي التشريق الثلاث ويرمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة.
- والسنة أن يبقى في منى الليل والنهار إلا إن يذهب إلى مكة للطواف ليلاً ويرجع إلى منى فقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم.
- والواجب هو المبيت في منى أكثر الليل بدليل خروج النبي صلى الله عليه وسلم للطواف بالبيت، وأما النهار فلا يجب البقاء فيه بمنى ولكن يستحب ذلك.
- والسنة لمن كان في منى أيام منى أن يقصر الرباعية من غير جمع، وهدي النبي صلى الله عليه وسلم عدم الجمع عند أن يقيم في السفر كما قال ابن عمر: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ». ولم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع حال إقامته في مكة قبل الحج ولا في منى في اليوم الثامن ولا في أيام التشريق.
- وأما الجمع في مزدلفة فإنه كان سائراً لا نازلاً، وأما جمعه في تبوك فكان خشية أن يباغته العدو، وأما جمعه يوم عرفة فكان للتفرغ للنسك.

رمي الجمار الثلاث:

- ثم يرمي الجمار الثلاث أيام التشريق بنفس ما رمى جمرة العقبة الكبرى من حيث صفة الحصى وصفة الرمي لكنه لا يجعل منى عن يمينه ومكة عن شماله فإنَّ هذا إنَّما فعله النبي صلى الله عليه وسلم عند رمية جمرة العقبة في يوم النحر وأيام التشريق.
- ويكون رميها بعد الزوال إلى قبل مغيب الشمس ولا يصح الرمي قبل الزوال وهو كصلاة الظهر قبل الزوال، فإن حصل فعليه أن يعيد الرمي بعد الزوال.
- وإن فاته الرمي في اليوم الأول فيرمي في اليوم الثاني عن اليمين، ويبدأ بالرمي عن اليوم الأول فيرمي الجمار الثلاث، ثم يرميها عن اليوم الثاني.
- وفي الرمي ليلاً نزاع بين العلماء.
- ويذهب لرمي الجمار ماشياً وهو هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ويشعر الركوب.
- ويبدأ برمي الجمرة الأولى وهي أقرب الجمار إلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة الكبرى وهي أبعد الجمار الثلاث منى إلى جهة مكة، وترمى الجمار على هذا الترتيب.

-وليس هناك صفة للرامي واردة في السنة حال رميه إلاَّ عند رمي جمرة العقبة الكبرى وذلك فإنَّه يستقبل الجمرة استقبالاً ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، وأمَّا ما ذكره الفقهاء من الصفات فهي استحسانات لا أعلم عليها دليلاً، وقد قال بها كثير من العلماء، ومن ذلك قول بعض الحنابلة والشافعية وغيرهم أنَّه حين يرمي الجمرة الأولى يجعلها عن يساره ويستقبل القبلة، وحين يرمي الجمرة الوسطى يجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة .

- ويستحب له بعد رمي الجمرة الأولى أن يتجه ذات اليمين إلى أمام الجمرة ويكون بعيداً عن موضع الحصى ويستقبل القبلة ويدعو ويكثر من الدعاء، ويستحب له بعد رمي الجمرة الوسطى أن يتجه ذات الشمال ويستقبل القبلة ويدعو الله عز وجل ويطيل ويكثر من الدعاء، وأما بعد رمي جمرة العقبة الكبرى فينصرف ولا يقف.
- ويكون الرمي في الحياض فإن رمى العمود الذي في وسط الحوض وخرجت الحصاة خارج الحوض فلا يجزئ ذلك.
- ويرمي كل حاج لنفسه، ولا داعي للتوكيل في هذه الأزمان مع وجود الترتيبات الحسنة الجميلة ومع كثرة الجسور، لكن إن دعت الضرورة إلى ذلك كما لو كان الحاج مريضاً في العناية المركزة ولا يمكن نقله، فيوكل غيره، ويبدأ موكله برمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرمي عن من وكله.

التحصيب:

فإذا انتهى من أعمال حجه وخرج من منى فيستحب له التحصيب في قول جماهير العلماء من الصحابة ومن جاء بعدهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

-التحصيب: أن يبيت في المحصب، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم ذهب إلى البيت لطواف الوداع.

والمحصب هي المكان المسمى الآن بالجميزة، والملاوي، والمعابدة، والبياضية إلى ريع ذاخر.

طواف الوداع:

- فإذا أراد الحاج الخروج من مكة والرجوع إلى بلده فيجب عليه طواف الوداع.
- ومن تركه متعمداً فقد ترك واجباً ووجب عليه الدم.
- ويسافر الحاج بعد طواف الوداع مباشرة ولا يتأخر، إلا إذا تأخر تأخراً يتعلق بسفره كترتيب المتاع وانتظار الرفقة فلا بأس به.
- فإن تأخر تأخراً لا علاقة له بسفره وأطال في ذلك فالواجب عليه أن يعيد طواف الوداع عند إرادة السفر ثم يسافر على أثره مباشرة.
- ويطوف طواف الوداع إذا سافر من مكة ولو إلى غير بلده، حتى ولو كان خروجه إلى جده أو إلى الطائف مع نيته الرجوع إلى مكة على القول الصحيح لأن طواف الوداع يكون بعد انقضاء النسك وهذا قد أتم نسكه وغادر البيت، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون آخر عهد الحاج بالبيت.
- وإن أراد السفر إلى بلده بعد ذلك فلا يجب عليه أن يطوف مرة أخرى وطوافه الأول يجزئه، وقال بعض العلماء يطوف احتياطاً وخروجاً من نزاع العلماء.
- مسألة:** إذا أرادت امرأة مغادرة البيت وكان قد أصابها الحيض قبل أن تطوف للوداع فلا يجب عليها أن تنتظر حتى تطهر ويسقط عنها طواف الوداع.
- وإن كان أصابها الحيض قبل أن تطوف طواف الإفاضة فالواجب عليها أن تبقى إلى أن تطهر ثم تطوف طواف الإفاضة.
- إلا إذا دعت الضرورة كما لو كانت في رفقة سفر وميعاد السفر قد حدد وسوف يسافر عنها رفقتها ولا يمكنها التأخر حتى تطهر كما يحصل لمن سافر عن طريق هذه الوكالات فهنا

تطوف مع حيضها للضرورة، وقد حرر هذه المسألة ابن تيمية وبسط القول فيها بمبحث نفيس في مجموع الفتاوى وسار على ذلك كثير من العلماء المعاصرين، وأما القول بأنها محصورة وتحلل فهذا القول فيه ما فيه، وهكذا القول بأنها تبقى وإن تركها رفقتها، أو القول بأنها تبقى محرمة حتى يتيسر لها الرجوع مرة أخرى فإن ذلك فيه ما فيه من الحرج العظيم.

- **فائدة:** استعمال علاج تأخير الدورة من أجل طواف الإفاضة لا بأس به.
- فإذا طاف طواف الوداع فقد أتم حجه وانقضى نسكه.
- ويستحب أن يأتي الملتزم - وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته، وله أن يأتيه بعد طواف الوداع أو بعد طواف الإفاضة أو غير ذلك.

الفروق بين الأنساك الثلاثة:

(١) التلبية في الميقات: فالمتمتع يلبي بعمره متمتع بها إلى الحج، والقارن يلبي بعمره وحج، والمفرد يلبي بحج.

(٢) المتمتع عليه سعي لعمرته وسعي لحجه، وأمّا القارن والمفرد فليس عليهما إلا سعي واحد ويكون للقارن سعي حج وعمره وللمفرد سعي حج.

- والمفرد والقارن لهم الخيار في ذلك السعي فإن شاءوا أن يسعوا بعد طواف القدوم وهو الأفضل أو بعد طواف الإفاضة أو بعد طواف الوداع.

(٣) المتمتع يحل بعد عمرته ثم يهل بالحج في اليوم الثامن، أمّا القارن والمفرد فيبقوا على الإحرام حتى يوم النحر.

(٤) المتمتع والقارن يجب عليهما هدي، خلافاً للمفرد فلا يجب عليه هدي.

(٥) المتمتع يجب عليه طوافان طواف لعمرته وطواف لحجه، والقارن والمفرد يلزمهما طواف واحد للحج والعمره، وأمّا الطواف الأول الذي يفعلاه فهو طواف القدوم، وليس ركناً في الحج والعمره.

• وما سوى ذلك فإنهم متساوون في الأفعال.

كان الانتهاء من النظر فيه في ليلة الثلاثاء الخامس من ذي الحجة لعام خمس وأربعين وأربعمائة وألف
من الهجرة.

فهرست الموضوعات

- المیقات وما یختص به من أعمال: ٩
- التوجه إلى البيت الحرام ودخوله: ١١
- الطواف: ١٢
- ما یستحب فی هذا الطواف: ١٢
- تنبيهات: ١٣
- الصلاة خلف مقام إبراهيم: ١٤
- السعي: ١٥
- ما یستحب فی السعي: ١٥
- تنبيهات: ١٦
- التحلل: ١٨
- تنبيه: ١٨
- أعمال الیوم الثامن من ذی الحجة وهو یوم الترویة: ١٩
- تنبيه: ١٩
- أعمال الیوم التاسع وهو یوم عرفة: ٢٠
- تنبيه: ٢٠
- أعمال لیلة العاشر من ذی الحجة: ٢٢
- أعمال الیوم العاشر من ذی الحجة: ٢٣
- التوجه إلى منی لرمی جمرة العقبة الكبرى: ٢٣
- تنبيه: ٢٣
- تنبيه: ٢٤

- ٢٤ صفة الرمي:
- ٢٤ النحر أو الذبح للهدي:
- ٢٥ تنبيه:
- ٢٥ الحلق أو التقصير:
- ٢٥ طواف الإفاضة:
- ٢٧ -تنبيه:
- ٢٨ أعمال أيام التشريق:
- ٢٨ المبيت بمنى:
- ٢٩ رمي الجمار الثلاث:
- ٣١ التحصيب:
- ٣٢ طواف الوداع:
- ٣٢ مسألة:
- ٣٤ الفروق بين الأنساك الثلاثة: